

قرار رقم (١١٩٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٢

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف تحت رقم (٤٦٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٩.

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١٦.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

١. الأستاذ / محمد ربيع عبد الرازق
٢. الأستاذ / إبراهيم حسين عبد الغني
٣. الأستاذ / غادة احمد محمود غباشي

عمل لجنة التصفية تطوعياً بدون مقابل، ولجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.
مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى ثلاثون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية.

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

اسلام / قرار تصفية صندوق شركة النيل العامة للإنشاء والرصف